القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة

د/ حمد بن عطاء بن سليمان السكيت*

جامعة شقراء

(*) أستاذ الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والادآب، القويعية، المملكة العربية السعودية

١٤٤٢/٧/١٢هـ

البريد الإكتروني:hal-sukait@su.edu.sa

المستخلص: يهتم البحث بدراسة القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في مجال الطهارة وارتباطها الوثيق بالفقه الإسلامي وأدلته، من خلال استنباط القواعد الفقهية في باب الطهارة من كتاب بدائع الصنائع للكاساني. وتمثلت مشكلة البحث الرئيسة فإبراز أهمية القواعد الفقهية، وذكر نماذج من التطبيقات على القواعد الفقهية من كتاب بدائع والتي استخدمها الكاساني في مجال العمل والاستدلال في باب الطهارة

وانتهج البحث: المنهج الاســـتـــقـــرائـــي الاستنتاجي التحليلي. بينت النتائج أن القواعد الفقهية في باب الطهارة عظيمة الشأن يحتاج إليها الفقيه. وللكاساني مكانة عظيمة في مجال التقعيد الفقهي في كتابه بدائع الصنائع، من خلال استحضار القواعد وتوظيفها في الفروع الفقهية، وأن إيراد الكاساني للقاعدة الفقهية يتم على عدة صور وأشكال: ذكر القاعدة في صورة تعليل لإثبات حكم شرعي في مسألة فقهية. ومن أهم التوصيات: دراسة القواعد الفقهية للكاساني ومقارنتها مع المذاهب الفقهية الأخرى لينتفع بها طلاب العلم والباحثين.

كلمات مفتاحية: بدائع الصنائع، القواعد، الفقه، الطهارة- القواعد الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خاتم النبين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

يعتبر علم الفقه من أهم العلوم التي توارثتها الأجيال، فكل صغيرة وكبيرة في حياة الفرد المسلم لها حكم شرعي، يستند على علم الفقه؛ بل وضرورة الإلمام به.

ويعتبر الفقه في الوقت الراهن من العلم الذي يحتاج إلى دراية وفقه؛ بسبب كثرة الفروع فيه، وظهور قضايا جديدة تحتاج إلى بحث ودراية؛ حيث أن الشريعة الإسلامية بشموليتها قادرة على استيعاب المستجدات التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال بسبب تنوع الأصول والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة.

ومن أهم العلوم الشرعية المرتبطة بالفقه الإسلامي علم القواعد الفقهية والتي احتلت وما تزال مكانة لدى العلماء قديما وحديثا، فاجتهدوا في تحقيق مباحثه واستقراء نصوصه وقواعده.

إن استنتاج القواعد الفقهية واستنباطها من كتب الفقه على المذاهب الأربعة يحتاج إليها العالم والمتعلم في حياتهما العبادية والمعاملاتية، وتعمل على ربط فروع الفقه بعضها ببعض.

وإيمانا بأهمية هذا العلم، اخترت واحدا من كتب الفقهاء وهو كتاب "بدائع الصنائع" الذي يعتبر من أهم كتب المذهب الحنفي؛ حيث إنه يحتوي على الكثير من القواعد الفقهية خاصة في باب الطهارة، فالكاساني -يرحمه الله- كان صاحب علم غزير وفقه واسع وعقل مستنير حتى لقب في عصره بملك العلماء.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى إبراز أهمية القواعد الفقهية، وذكر نماذج من التطبيقات على القواعد الفقهية من كتاب بدائع والتي استخدمها الكاساني في مجال العمل والاستدلال في باب الطهارة

ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث هو التأكيد على أهمية القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال الطهارة وارتباطها الوثيق بالفقه الإسلامي وأدلته، وكذلك بيان جهد

الإمام الكاساني العلمي من خلال استنباط القواعد الفقهية التي استخدمها في باب الطهارة ؛ وذلك للتأكيد على أهمية ومكانة كتاب بدائع الصنائع في المذهب الحنفي بصورة خاصة والمذاهب الفقهية الأخرى بصورة عامة. كما تم اختيار هذا الموضوع لإبراز القواعد الفقهية وبيان فروعها وأدلتها التي ذكرها الكاساني في باب الطهارة وبراعته في ردف الأدلة من الكتاب والسنة، في استنباط الحكام الشرعية والآراء الفقهية.

رابعا: الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ما يلي:

١- دراسة: **أحمد بن راجح بن محمد القشيبي**[١] بعنوان: القواعد الفقهية ببابي الطهارة والصلاة من كتاب الوسيط للإمام الغزالي(٢٠١٣م)

تتناول هذه الرسالة منه حياة الغزالي وشخصيته وحياته العلمية وعصره والتعريف بكتابه الوسيط كما تناولت تعريف القواعد الفقهية ونشأتها، وأهم ما كُتِب فيها. وأهم القواعد الفقهية في باب الطهارة وتطبيقاتها من كتاب الوسيط للإمام الغزالي حيث ضمنت ثلاثة وسبعين قاعدة فقهية.

٢- دراسة: **يوسف الشريف**[٢] بعنوان: التطبيقات الفرعية المخرجة على قاعدة التداخل في الطهارة والصلاة

هدف البحث إلى الكشف عن التطبيقات الفرعية المخرجة على قاعدة التداخل في الطهارة والصلاة. فمن فوائد الاهتمام بعلم القواعد الفقهية وربط الجزئيات بالكليات تسهيل إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، كما تلاحظ جوانب التعارض والترجيح، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزيئات المتعددة بمعرفة الرابط بينهما ومعرفة المقاصد الشرعية التي تمكن المتخصص من إدراك الأحكام الشرعية مع مقاصدها. وناقش البحث التعريف بقاعدة التداخل، بالإضافة إلى التشريك في النية وعلاقته بقاعدة التداخل في الطهارة والصلاة. كما أوضح التطبيقات الفرعية الفقهية المخرجة على قاعدة التداخل في الطهارة والصلاة. وأشارت نتائج البحث إلى أن القاعدة الفقهية فن شرعي يعني بدراسة المبادئ والأسس الكلية التي تعود إليها جزئياتها وفروعها، وهي تظهر مدي استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام الشرعية، كما أشارت إلى أن التداخل من القواعد المهمة المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج والصوم والمعاملات والحدود فهي إذ متعلقة بحفظ الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها واعتبارها.

وأوصي بالبحث بضرورة دراسة القواعد الفقهية وتأصيلها شرعا، وبيان تطبيقاتها وفروعها ومسائلها المختلفة، لما في ذلك من خدمة الفقه وضبط مسائله وإثراء الدراسات الفقهية المتخصصة في مجال القواعد الفقهية.

٣- دراسة: **أحلام على الختاتنة**[٣] بعنوان: القواعد الفقهية من كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني في كتابي الطهارة والصلاة

هدف البحث استخلاص وجمع القواعد الفقهية عند الإمام المرغيناني، أحد أبرز أئمة المذهب الحنفي، من خلال كتابه القيم " الهداية شرح بداية المبتدي ". ومن ثم شرح القواعد الفقهية المستخلصة وبيان وتطبيقاتها التي تندرج تحتها خاصة في الطهارة. ومما تناولته هذه الدراسة أدبيات الدراسة وإطارها النظري، والتعريف بالإمام المرغيناني وكتابه " الهداية شرح بداية المبتدي "، ومذهبه ومكانته في المذهب الحنفي وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته ونبذة عن كتابه، ثم التعريف بالقاعدة الفقهية، وأهمية القواعد ومنزلتها والاستدلال بها عند الحنفية من خلال كتاب" الهداية شرح بداية المبتدي". كما تناولت أقسام القواعد الفقهية ومصنفات علم القواعد الفقهية عند الحنفية من خلال كتاب "الهداية " وسمات منهج المرغيناني في القواعد الفقهية من خلال كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي"، ثم استخراج القواعد الفقهية عند المرغيناني في باب الطهارة، وبيان مفردات القواعد لغة واصطلاحا ومعناها الإجمالي وأدلتها إن وُجدت، ثم استخراج التطبيقات من كتاب الهداية، وختمت الرسالة بأهم النتائج والتوصيات. ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة أنها كشفت عن جوانب هامة في حياة الإمام المرغيناني وجهوده العلمية. وبينت كذلك اعتناء المرغيناني بالقواعد الفقهية في كتابة " الهداية شرح بداية المبتدي".

٤- دراسة: **أحمد دهيش الزيادنة**[٤] بعنوان: الكليات الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة: جمعاً ودراسة وتطبيقات معاصرة هدف الدراسة إلى استقصاء الكليات الفقهية عند الإمام الكاساني، من خلال (كتابي الطهارة والصلاة)، في كتابه بدائع الصنائع، في محاولة لتأصيل علم الكليات الفقهية وتمييزها عما يشبهها من العلوم مثل القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، وأنه علم مستقل لم ينل حظه من البحث والتأليف، إلا من دراسات قليلة ذكرناها، مع تطبيقات فقهية عند الكاساني، وأخرى معاصرة لم يتطرق لها الفقهاء قديماً.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها: أن للإمام الكاساني رحمه الله أسلوباً فريداً في ترتيبه لكتابه بدائع الصنائع، حيث قارب الوصول فيه إلى ما يسعى إليه المعاصرون من تيسير الفقه وتبويبه، كما أن له منهجاً خاصاً في صياغة الكليات الفقهية فاق به فقهاء الحنفية، وأن استخدم هذه الكليات في موطن الاستدلال ما يعني أنه يتبنى فكرة صلاحيتها لتكون أدلة معتبرة إذا شهد لها النص، مما يدلل على أن الضرب من العلوم كان معروفاً لدى الفقهاء وإن لم يُفردوه كعلم مستقل. وقد تم الاستفادة من الدراسات في التعرف على أهم القواعد الفقهية التي يمكن استخلاصها وأهميتها وأقسامها، وتضيف الدراسة الحالية جهدا مكملا للجهود السابقة في مجال استخلاص القواعد الفقهية في باب الطهارة بصورة عامة والقواعد الفقهية في باب الطهارة من كتاب البدائع بصورة خاصة.

خامساً: الإضافة العلمية:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الهامة في المكتبة السعودية والتي تبرز جهد الإمام الكاساني في خدمة علم القواعد الفقهية بصورة عامة وفي باب الطهارة بصورة خاصة؛ لكي يتضح مرونة الشريعة الإسلامية المطهرة وشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومن ثم الانتفاع بالقواعد الفقهية التي ذكرها الكاساني في باب الطهارة.

سادساً: حدود البحث:

سوف يكون هذا البحث مقتصرا على القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة.

سابعا: منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي الاستنتاجي التحليلي، وذلك بتتبع أهم القواعد الفقهية التي تناولها الكاساني في باب الطهارة، لأحقق هدف الدراسة التطبيقي المتمثل في استنتاج القواعد الفقهية الواردة في البدائع وتطبيقاتها؛ للخروج بصورة واضحة عن موضوع البحث والتوصل إلى أهم النتائج المتعلقة بموضوع البحث.

الإطار النظري: يتضمن الإطار النظري المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة

أولا: التعريف بالقواعد لغة:

جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعودا، ويجمع على قواعد أيضا. والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٥)؛ وفيه: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾(٦)، ورجل قعدد: قريب من الجد الأكبر وكذلك قعدد. والقعدد: أملك القرابة في النسب. والقعدد؛ القربى. والميراث القعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت. وقيل: قعدك [قعدك] الله وقعيدك الله أي كأنه قاعد معك يحفظ عليك قولك: يقال قعدك الله أي الله معك(٧)

وفي تفسير القرطبي: القواعد: أساسه، في قول أبي عبيدة والفراء. وقال الكسائي: هي الجدر. والمعروف أنها الأساس، والقواعد واحدتها قاعدة. والقواعد من النساء واحدها قاعد.(٨)، وفي مختار الصحاح و(قواعد) البيت أساسه(٩)

ويستنتج من التعريفات اللغوية وتفسير الآيات القرآنية أن القاعدة بمعنى الأساس وهو: ما يرفع عليه البنيان

ثانيا: التعريف بالفقه لغة

الفقه لغة من: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك. (١٠)

وفي تاج العروس: الفقه، بالكسر: العلم بالشيء. وفي الصحاح:(الفهم له:) يقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهما فيه. (والفقه: (الفطنة). (١١)

وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تبين معنى الفقه ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾(١٢)،وقوله تعالى﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾(١٣)، ومعنى ما نفقه ما نفهم(١٤)

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا

أولا: التعريف بالقواعد في الاصطلاح:

القاعدة بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد. وعرّف بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه. وهذا التفسير مجمل. وبالتفصيل قضية كلّية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل. (١٥). كما تعرف بأنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".(١٦)، وبنفس الصيغة تقريبا تعرف بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. (١٧)

وثمة ملاحظة وهي أنه وإن كان هناك استثناء خاصة القواعد المبنية على الوضع والاستقراء، فإنه لا حكم له، ولا ينقض القاعدة

ثانيا: التعريف بالفقه في الاصطلاح

يعرف الفقه في الاصطلاح أو الشرع" العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد".(١٨) ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الفقه أخص من العلم؛ وسبب ذلك أن العلم صفة راسخة تدرك بها الجزئيات والكليات، أما الفقه فهو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد.

والفقه كما ورد عند عن أبي حنيفة (معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الإعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصرف ومن لم يزد أراد الشمول). فالمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل فخرج التقليد وقوله ما لها وما عليها يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة كما في قوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾(١٩)، فإن أريد بهما الثواب والعقاب فاعلم أن ما يأتي به المكلف، إما واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه كراهة تنزيه أو مكروه كراهة تحريم أو حرام فهذه ستة، ثم لكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك يعني عدم الفعل فصارت اثني عشر ففعل الواجب. (٢٠)

والفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال. فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنه وإن تجوز بإطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي، فليس فقها في العرف اللغوي والأصولي، بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي، وإن كانت ظنية في نفسها. والمقصود بجملة من الأحكام الشرعية: احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين، فإنه لا يسمى في عرفهم فقها. وإنما لم نقل بالأحكام ; لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك. والمقصود بـــ (الشرعية) احتراز عما ليس بشرعي، كالأمور العقلية والحسية. والمقصود بـــ (الفروعية) احتراز عن

العلم بكون أنواع الأدلة حججا، فإنه ليس فقها في العرف الأصولي، وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا لكونه غير فروعي. والمقصود بـــ (بالنظر والاستدلال) احتراز عن علم الله تعالى بذلك، وعلم جبريل والنبي عليه السلام فيما علمه بالوحي، فإن علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي ; إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال. (٢١)

إن الفقه في الاصطلاح يدور حول العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

ثالثا: تعريف القواعد الفقهية كمصطلح مركب في الاصطلاح

تُعرف القواعد الفقهية بأنها" كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(٢٢) كما تُعرف بأنها "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها". وتُعرف كذلك بأنها" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة"(٢٣) كما تُعرف بأنها" قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية" وبعبارة أخرى" هي قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"(٢٤).

كما تُعرف بأنها" قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(٢٥)، ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن القواعد الفقهية تعبر عن القضايا الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كلية فقهية من أبواب متعددة.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الكاساني اسمه ونسبه ونشأته ووفاته واسم الكتاب ونسبته إليه

أولاً: اسمه ونسبه

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل أنشد من شعره في منتصف شوال سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة ووجد ذلك بخطه على نسخة بخطه من البدائع شعر ...

سبقت العالمين إلى المعالي ... بصائب فكرة وعلو همه

ولاح بحكمتي نور الهدى فى ... ليال بالظلالة مدلهمه

يريد الجاحدون ليطفئوه ... فيأبى الله إلا أن يتمه ... (٢٦)

وفي بغية الطلب في تاريخ حلب وفيما يخص نسبه، فهو الإمام علاء الدين، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الامام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمر قندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وشرح التأويلات في تفسير القرآن العظيم، وغيرهما من كتب الأصول، وسمع منه الحديث، ومن غيره وبرع في علمي الأصول والفروع، وزوجه شيخه السمرقندي بابنته فاطمة الفقيهه العالمة. (٢٧)

وينسب الكاساني إلى كاسان بلدة في أول تركستان وهي النسبة الأشهر له و بها يعرف. وينسب إلى بلاد الشاش فيقال: الشاشي، كما يقال : الحنفي، نسبة للمذهب الحنفي. [٢٨]

ثانيا: مولده ونشأته

لم تذكر كتب التراجم التي تناولت ترجمة الإمام أبي بكر الكاساني تاريخاً لمولده، خصوصاً تلك التي تناولت فقهاء الحنفية. ومن خلال النظر إلى تاريخ وفاة شيخه، الذي أخذ عنه العلم، وصحبه ولازمه، وتتلمذ على يديه، وهو الإمام علاء الدين السمر قندي، صاحب كتاب "تحفة الفقهاء"، نجد أنه توفي في سنة تسع وثلاثين وخمسمائة من الهجرة (٥٣٩ه)، ومعلوم أن الكاساني تتلمذ على يد أستاذه، حتى بلغ منزلة علمية عالية، أدت به إلى شرح كتاب شيخه "تحفة الفقهاء"، بشرح عظيم وهو "بدائع الصنائع"، وجعل ذلك مهراً لابنته فاطمة الفقيهة حتى قيل:" شرح تحفته وزوجه ابنته"[٢٩]

ثالثا: وفاته

توفي في حلب[٣٠]، وذلك في سنة سنة ٥٨٧ سبع وثمانين وخمسمائة. [٣١]

المطلب الرابع: اسم الكتاب ونسبته إليه

اسم الكتاب هو: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. وقد صرح الكاساني باسمه في مقدمته(٦٤/١) حيث قال:" وسميته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "[٣٢]

وفي كشف الظنون صنف: الإمام: أبو بكر بن مسعود الكاشاني، الحنفي شرحا عظيما في: ثلاث مجلدات. وسماه: (بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع). ذكر فيه: أن المشايخ لم يصرفوا هممهم إلى الترتيب سوى أستاذه. والغرض الأصلي من التصنيف في كل فن: هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المرام، إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو: التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، ليكون أسرع فهما. وإنه رتب المسائل في هذا الشرح: بالترتيب الصناعي، الذي يرتضيه أرباب الصنعة. [٣٣]

وقد شرح الكاساني منهجه في هذا الكتاب بقوله" وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما، وحديثا، وكلهم أفادوا، وأجادوا غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة، ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي – رحمه الله تعالى – فاقتديت به فاهتديت إذ الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين"[٣٤]

المبحث الثاني

القواعد الفقهية، أهميتها ومصادرها، وأنواعها، والقواعد الفقهية الواردة في البدائع وتطبيقاتها

المطلب الأول: القواعد الفقهية، أهميتها ومصادرها، وحجيتها وأنواعها

أولا: أهمية القواعد الفقهية

أشار الإمام القرافي في فروقه، إلى أهمية القواعد الفقهية بقوله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع[٣٥]، حاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهي العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[٣٦].

وذكر في موضع آخر قواعد كلية فقهية جليلة القدر، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه."[٣٧].

ومما هو جدير بالذكر أن الإلمام بالقواعد الفقهية وفهمها يربي عند الفقيه والدارس ملكة المقارنة بين المذاهب الفقهية [٣٧]

وترجع أهمية دراسة القواعد الفقهية في أن الاشتغال بالقواعد الفقهية الكلية ورد الجزئيات والفروع إليها يُجنب الفقيه من الوقوع في التناقض، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى –:" فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات؛ إذ مُحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها "[٣٨] وقال القرافي – رحمه الله تعالى –: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"[٣٩]

ثانيا: مصادر القواعد الفقهية

تنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى ثلاثة أقسام رئيسية

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من كتاب وسنة: وتُعد النصوص الشرعية أقوى مصادر القواعد الفقهية وأرسخها وأولاها بالاعتبار كما تُعد القواعد المستَند إليها أقوى أنواع القواعد وأرجحها في الاستدلال.

ذكر ابن القيم- رحمه الله- في إعلام الموقعين:" إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم، ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه -صلى الله عليه وسلم- يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا"(٤٠).

ومن الأمثلة الواردة من القرآن الكريم والسنة النبوية قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (٤١) فهذه الآية قاعدة جليلة جامعة، تشير إلى تحريم كل معاملة وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس على وجه غير مشروع (٤٢)

وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (٤٣) فهذه الآية تعتبر قاعدة عامة لتحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين (٤٤)

وأما الأحاديث الشريفة والتي جرت على لسان الرسول -صلى الله عليه وسلم-وتكون قاعدة كلية، ومبدأ عاما، ينطوي على أحكام كثيرة، ومسائل متعددة، وفروع متشعبة، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم -: ((كل مسكر حرام)) (٤٥)

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار)) (٤٦)

القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها آثار الصحابة والتابعين، فقد تأثر السلف الصالح من الصحابة الذين عاصروا التنزيل والتابعين الذي عاصروا الصحابة، بمنهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في فهم نصوص الشريعة وبيان مقاصدها، والتعبير عنها بعبارات مختصرة موجزة تجري مجرى القواعد الكلية.

ولقد تركوا آثارا كثيرة في مجال القواعد الفقهية مما يعد مصدرا لهذا المجال من العلم ومن ذلك :قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-(مقاطع الحقوق عند الشروط) (٤٧)،

وقول علي – رضي الله عنه–: (ليس على صاحب العارية ضمان) [٤٨]،وقول الشعبي: (كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء [٤٩]

القسم الثالث: قواعد فقهية مصدرها اجتهادات الفقهاء باستنباط القواعد الفقهية من النصوص والاستقراء.

فمثال القواعد المستنبطة من النصوص: قاعدة:(الأمور بمقاصدها) فهذه القاعدة مستنبطة من قوله– صلى الله عليه وسلم– :(إنما الأعمال بالنيات). وقاعدة: (الشروع في العبادة يوجب إتمامها)، وقد استنبطت هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [٥٠]، وقاعدة :(المشقة تجلب التيسير)، وقد استندت هذه القاعدة إلى مجموعة من النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج وإرادة اليسر والتخفيف [٥١]. وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات) وهذه القاعدة أيضا تستند إلى مجموعة من النصوص الشرعية منها: قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [٥٢] وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٥٣] وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٥٤] وغيرها من القواعد الفقهية الواردة في كتب الفقه وأصوله

ثالثا: أنواع القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام أو أنواع باعتبارات مختلفة وذلك على النحو التالي:

أولا: أنواع القواعد الفقهية باعتبار الاتساع والشمول، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى:

وهي القواعد الداخلة في جميع أبواب الفقه أوجلها، والتي قيل: إن الفقه مبني عليها وهي القواعد الخمس أو الست الكبرى، وهي:

١ –قاعدة الأمور بمقاصدها

٢ –قاعدة اليقين لا يزول بالشك

٣ –قاعدة المشقة تجلب التيسير

٣ –قاعدة المشقة تجلب التيسير

٤ – قاعدة الضرر يُزال

٥– قاعدة العادة محكمة

وهي متفق عليها بين جميع المذاهب.

وفي المغني ما نصه: (فائدة) قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. وزاد بعضهم: والأمور بمقاصدها، أي أنها إنما تقبل بنياتها. ونظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الكبرى في أبيات من الشعر فقال:

خمسٌ مقرة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا

ضرر يُزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسير

والشك لا ترفع به متيقنا والنية أخلص إن قصدت أمورا (٥٥).

وأضاف بعضهم إلى هذه الخمسة قاعدة سادسة وهي قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) (٥٦).

القسم الثاني: القواعد الصغرى:

وهي القواعد الداخلة في كثير من أبواب الفقه، ولا تختص بباب فقهي معين وهي أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى، وهذا النوع ذكر منها السيوطي أربعين قاعدة، واقتصر ابن نجيم على تسع عشرة قاعدة منها، ومن هذه القواعد ما هو متفرع عن القواعد الكبرى، ومنها ما هو مستقل عنها، ولا تندرج تحت أي منها، كقاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) وهي متفرعة عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) بخلاف قاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد. أو بمثله) فهي قاعدة مستقلة لا تندرج تحت الكبرى. (٥٧)

القسم الثالث: القواعد الخاصة

وهي القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب فقهية معينة، وهي بمعنى الضابط وفق من يرى أن الضابط هو ما اختص بباب واحد من أبواب الفقه. ومن أمثلة هذا القسم قولهم: (قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد) (٥٨)

وقولهم: (قاعدة: كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها) [٥٩] [٦٠]

ثانيا: أنواع القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف، وتنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الفقهية المتفق عليها وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، كالقواعد الخمس الكبرى والتي ذكر آن الفقه مبني عليها، والغالب في هذا النوع من القواعد أن يُصاغ بأسلوب خبري لا إنشائي.

النوع الثاني: القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية، كالقواعد التسع عشر التي ذكرها ابن نجيم مختاراً إياها من أربعين قاعدة ذكرها السيوطي في أشباهه، كقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد) وقاعدة:(التابع تابع).

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة، وهي القواعد المتبقية من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد إخراج ابن نجيم منها تسع عشرة قاعدة، فهي قواعد مختلف فيها بين الحنفية والشافعية مثل قاعدة (الرخص لا تُناط بالمعاصي) [٦١]

النوع الثاني: القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد:

والغالب في هذه القواعد أن تُصاغ بأسلوب إنشائي، فترد بصيغة الاستفهام؛ للإشارة إلى أن هنالك خلافا في المذهب ومن أمثلتها عند الشافعية:

قاعدة: (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟) [٦٢]

ومن أمثلتها عند المالكية:

قاعدة: (العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟) [٦٣]

ومن أمثلتها عند الحنفية: قاعدة: (الأصل أن ما غيَّر الفرض في أوله غيَّره في آخره، وتوضيح ذلك أن الفرض له أعمال كثيرة، وفي مقدمتها النية، ويكون العمل حسب النية، فإن تغيرت النية تغير العمل، فإن حصل تغيير النية في آخر العمل، فإنه يتغير عند أبي

حنيفة خلافاً لصاحبيه أبيِ يوسف ومحمد، مثل نية الإقامة للمسافر، واقتداء المسافر بالمقيم. (٦٤)

ثالثا: أنواع القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية، وتنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الفقهية الأصلية، وهي القواعد المستقلة عن غيرها، بحيث لم تكن قيدا أو شرطًا أو ضابطًا في قاعدة أخرى، ولم تتفرع عن غيرها وهذا القسم يشمل القواعد الفقهية الخمس أو الست الكبرى، والقواعد الصغرى غير المتفرعة من القواعد الكبرى.

القسم الثاني : القواعد المتفرعة، وهي القواعد التابعة لغيرها من القواعد، الخادمة لها بأن تمثل جانبًا من جوانب قاعدة أكبر منها، كقاعدة : (العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني) فإنها تمثل جانب المعاملات في قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، أو أن تكون قيدا أو شرطًا في غيرها، كقاعدة (الضرر لا يُزال بالضرر) فإنها تُعد قيداً أو شرطًا في قاعدة (الضرر يُزال) ومتفرعة عنها، أو أن تكون استثناء من غيرها كقاعدة: (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه)، فهي تُعد عند البعض استثناء من قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهي متفرعة عنها(٦٥).

رابعا: أنواع القواعد الفقهية باعتبار مصدرها، وتنقسم القواعد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد الفقهية المنصوصة، وهي القواعد التي ورد بشأنها نص شرعي، إما من الكتاب أو من السنة، ومن أمثلة هذا:

قاعدة: (الخراج بالضمان) فهي نص حديث نبوي. وكذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وقاعدة: (الأمور بمقاصدها) فلفظها مأخوذ من معنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات) واعتبر بعض العلماء أن هذا الحديث نص قاعدة فقهية أيضا، قال السبكي: (وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم- صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات) (٦٦).

القسم الثاني: القواعد المستنبطة: وهي القواعد التي استنبطها الفقهاء من خلال تتبعهم للفروع الفقهية في مواردها المختلفة، مثل قاعدة (الأصل عند أبي حنيفة أنما غير الفرض

في أوله غيره في آخره) هذه القاعدة استنبطها الكرخي الحنفي من خلال تتبعه وتأمله لكلام الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في اثنتي عشرة مسألة فقهية في باب الصلاة [٦٧].

ومن التطبيقات لهذه القاعدة:

–المرأة: إذا قامت بجنب الرجل في آخر صلاته أفسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد. [٦٨] [٦٩]

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الواردة في البدائع وتطبيقاتها

أولا: قواعد رفع الحرج. من هذه القواعد ما يلي:

الحرج مدفوع شرعا

ولنا) ما روي عن علي – رضي الله عنه – موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «عد الأحداث جملة وقال فيها أود سعة تملأ الفم» ، ولو كان القليل حدثا لعدة عند عد الأحداث كلها (وأما) الحديث فالمراد منه القيء ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، أو يحمل على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض وقوله وجد خروج النجس في القليل قلنا إن سلمنا ذلك ففي قليل القيء ضرورة، لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السبيلين، ولا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء، وبين أن يكون طعاما أو ماء صافيا، لأن الحدث اسم لخروج النجس، والطعام، أو الماء نجسا لاختلاطه بنجاسات المعدة، ولم يذكر في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم. [٧٠]

وفي فصل في شرائط التطهير بالماء، واللحم إذا طبخ بماء نجس فعند أبي يوسف: يموه السكين، ويطبخ اللحم بالطاهر ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، وعند محمد: لا يطهر أبدا وجه قول محمد أن النجاسة إذا دخلت في الباطن يتعذر استخراجها إلا بالعصر، والعصر متعذر وأبو يوسف يقول: إن تعذر العصر فالتجفيف ممكن، فيقام التجفيف مقام العصر دفعا للحرج.[٧١]

إذا ضاق الأمر اتسع

في فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا من أقوال المشايخ في القليل من البعر اليابس، أن آبار الفلوات لا حاجز لها على رءوسها، ويأتيها الأنعام فتسقى فتبعر، فإذا يبست الأبعار عملت فيها الريح فألقتها في البئر، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي، وما ضاق أمره اتسع حكمه. (٧٢)

ما عمت بليته خفت قضيته(قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة عموم البلوى)

في فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا (وأما) الكلام في الأرواث على طريقة الابتداء، فوجه قولهما أن في الأرواث ضرورة، وعموم البلية لكثرتها في الطرقات، فتتعذر صيانة الخفاف والنعال عنها – وما عمت بليته خفت قضيته – بخلاف خرء الدجاج والعذرة؛ لأن ذلك قلما يكون في الطرق، فلا تعم البلوى بإصابته، وبخلاف بول ما يؤكل لحمه؛ لأن ذلك تنشفه الأرض ويجف بها فلا تكثر إصابته الخفاف والنعال. (٧٣)

وقد أفتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب لعموم البلوى ويعتبر هذا الأصل بقدر الضرورة، ولهذا لم يعفوا في الأواني لأنه لا ضرورة لجريان العادة بتخميرها. (٧٤)

قاعدة العاجز عن الفعل لا يكلف به (قاعدة المشقة تجلب التيسير)

هذه القاعدة ذكرها الكاساني عندما تناول أركان الصلاة بقوله "فأما إذا كان عاجزا عنه: فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضا لا يقدر على القيام والركوع والسجود – يسقط عنه؛ لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به"، ومعنى ذلك أنه لا يكلف بالوضوء أو التيمم فاقد الطهورين، فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرف جوازه بالكتاب، والسنة، والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: ٦] وقيل: إن الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للتعريس فسقط من عائشة – رضي الله عنها – قلادة لأسماء – رضي الله عنها – فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث رجلين في طلبها فأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء، وحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر – رضي الله عنه – على عائشة

– رضي الله عنها – وقال لها: حبست المسلمين فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا. (٧٥)

التكليف بحسب الوسع والإمكان (قواعد رفع الحرج تندرج تحتها) (القليل عفو والكثير ليس بعفو (قاعدة المشقة تجلب التيسير) (٧٦)

ومالا يمكن التحرز عنه ليس بعفو

ومن هذه التطبيقات ما ورد في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا أن النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسانا، مع أن الطهارة عن النجاسة الحقيقة شرط جواز الصلاة ، ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية. (٧٧)

ثانيا: قواعد اليقين

إن اليقين لا يزول بالشك(٧٨) وقد صاغ الكاساني تلك القاعدة بصيغ أخرى مثلاً ليقين لا يبطل بالشك(٧٩)، والشك لا يرفع باليقين(٨٠)، والثابت بيقين لا يزول بالشك(٨١)، والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة في أصول الشرع(٨٢)

ومن التطبيقات كما ورد في البدائع ما ورد في فصل ما ينقض الوضوء "ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث، لأن اليقين لا يبطل بالشك"(٨٣). و أن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك(٨٤)

والأصل في الثياب هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك(٨٥)، ولا تثبت النجاسة بالشك، والاحتمال(٨٦)

لا عبرة للتوهم (لا يترك المعلوم بالموهوم) (٨٧) وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ماورد في النفاس وأحكامه أنه إذا طهرت النفساء قبل الأربعين اغتسلت، وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم، فلا يترك المعلوم بالموهوم. (٨٨)

وما ورد في شرائط ركن التيمم أن المريض لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيرا فيعينه على الوضوء أجزأه

التيمم، سواء كان في المفازة؛ أو في المصر، وهو ظاهر المذهب؛ لأن العجز متحقق، والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز[٨٩]

وفي الطهارة الحقيقية ما قيل في سؤر الفحل: إنه نجس، لأنه يشم البول فتتنجس شفتاه وهذا غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت[٩٠]

قواعد الأصل والفرع (التابع تابع)

التابع تابع ومن هذه الصيغ، والتبع حكمه حكم الأصل. [٩١]، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل[٩٢]

ومن التطبيقات ما ورد في الغسل أنه لا يجوز مس المصحف بغير طهارة، ولا مس الغلاف المتصل بالمصحف لأن المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقرآن، فإنما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنه يكره مس كله، لأن الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مسا للمكتوب. [٩٣]

الخلف يعمل عمل الأصل[٩٤]، والخلف لا يخالف الأصل [٩٥]، القضاء خلف عن الأداء فيعتبر بحال الأصل [٩٦] ، والقضاء لا يحتمل التغيير لأن القضاء خلف فيعتبر بحال الأصل [٩٧]

ورد في أركان التيمم أنه ضربة واحدة لأن النص لم يتعرض للتكرار لأن النص إن كان لم يتعرض للتكرار أصلا نصا فهو متعرض له دلالة؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم، لأن الخلف لا يخالف الأصل[٩٨] ويندرج هنا أن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل[٩٩]، وفي سنن الوضوء ذكر الكاساني أن التيمم عبادة، حتى لا يصح بدون النية، وأنه خلف عن الوضوء، والخلف لا يخالف الأصل. [١٠٠]

البدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل[١٠١]

أجاز الإمام اقتداء الغاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر الغسل لكونه بدلا عنه[١٠٢]

ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الجبائر لأنه بدل عن المسح قائم مقامه، فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه. والمتوضئ بالمتيمم، والقائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحسانا (١٠٣)

القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل(١٠٤)

من التطبيقات المعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة بالأشهر لا تبطل مدة عدتها التي انقضت من الأشهر(١٠٥)

من قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل(١٠٦)، وبصيغة أخرى لا يجوز المصير إلى الخلف مع وجود الأصل كما في سائر الأخلاف مع أصولها. (١٠٧)

ورد في بيان ما ينقض التيمم، "وإن وجد الماء في الصلاة فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه، وتوضأ به واستقبل الصلاة"(١٠٨)

وفي شرط جواز المسح "إن سقطت الجبيرة عن برء فإن كان خارج الصلاة، وهو محدث فإذا أراد أن يصلي توضأ، وغسل موضع الجبائر إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء، وإن لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير، لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير؛ لأن حكم الغسل، وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها، وهو الحدث، فلا يجب غسلها، وإن كان في حال الصلاة يستقبل لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل"(١٠٩)

قواعد الغالب والنادر

من هذه القواعد التي تندرج تحتها:

للأكثر حكم الكل(١١٠)

ذكر الكاساني في بيان أركان الوضوء مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، وقدره بثلاث أصابع اليد، الأمر بالمسح يقتضي آلة، إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث وقال: " وامسحوا برءوسكم بثلاث أصابع أيديكم ". (١١١)

ذكر الكاساني في المسح على الجورب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه – رضي الله عنهم – بالمسح، مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق،

فكان هذا منه بيانا أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفها، فلو منع قليل الانكشاف، لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف، والحد الفاصل بين القليل، والكثير، هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع، منع، وإلا فلا. ثم المعتبر أصابع اليد، وأصابع الرجل. (١١٢)

وفي شرط جواز المسح إذا نزع الخف من القدم أو أخرج القدم إلى الساق انتقض مسحه، لأن إخراج القدم إلى الساق إخراج لها من الخف، ولو أخرج بعض قدمه، أو خرج بغير صنعه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن أخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه، وإلا فلا. وروي عن أبي يوسف أنه إن أخرج أكثر القدم من الخف انتقض، وإلا، فلا، وروي عن محمد أنه إن بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح، وإلا انتقض. وهذا موافق لقول أبي يوسف، وهو اعتبار أكثر القدم؛ لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم، ولا بأس بالاعتماد عليه؛ لأن المقصد من لبس الخف هو المشي فإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له؛ ولأن للأكثر حكم الكل. (١١٣)

وفي بيان ما ينقض الوضوء "ولو كان في أنفه قرح فسال الدم عن رأس القرح يكون حدثا، وإن لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله، ولو بزق فخرج معه الدم إن كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا، لأنه ما خرج بقوة نفسه. وإن كانت الغلبة للدم يكون حدثا، لأن الغالب إذا كان هو البزاق لم يكن خارجا بقوة نفسه فلم يكن سائلا، وإن كان الغالب هو الدم كان خروجه بقوة نفسه فكان سائلا، وإن كانا سواء، فالقياس أن لا يكون حدث" (١١٤)

العبرة للغالب والمغلوب ملحق بالعدم(١١٥) **ومن الصيغ ذات العلاقة النادر ملحق بالعدم**(١١٦) **العمل بغالب الرأي، وأكبر الظن في الأحكام واجب**(١١٧)،غالب الرأي حجة موجبة للعمل به(١١٨)،غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه(١١٩)، غالب الرأي دليل واجب العمل به بل هو في حق وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين. (١٢٠)

من التطبيقات ما ذكره الكاساني في شرائط ركن التيمم "لو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة، أو جدري فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ لأن العبرة للغالب" (١٢١)

كما ذكر في المقدار الذي يصير به المحل نجساً "وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة؛ لأنه

نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك؛ لأن العبرة للغالب وإن كان أقله يجري على الجيفة، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة؛ لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها النصف أو دون النصف فالقياس أن يجوز التوضؤ به؛ لأن الماء كان طاهرا بيقين فلا يحكم بكونه نجسا بالشك، وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا" (١٢٢)

الخاتمة

من أهم النتائج والتوصيات التي تم الخروج منها من هذا البحث:

أولا: النتائج:

١. القواعد الفقهية في باب الطهارة عظيمة الشأن يحتاج إليها الفقيه لضبط الفقه والاجتهاد وتقويم الاستنباط.

٢. يعتبر, والاهتمام بالقواعد الفقهية التقعيد الفقهي ومنه ما يتعلق بباب الطهارة المنهج الصحيح للإلمام بالفروع الفقهية والإحاطة بها.

٣. للكاساني مكانة عظيمة في مجال التقعيد الفقهي في كتابه بدائع الصنائع، فقد ظهر في الكتاب تلك القدرة الكبيرة على استحضار القواعد وتوظيفها في الفروع الفقهية، وتخريج الفروع عليها، والتعليل بها للقول المختار, وربما التعليل للقول المخالف إذا كان النقض للقول يأتي من جهة أخرى غير القاعدة الفقهية .

٤. يلاحظ أن إيراد الكاساني للقاعدة الفقهية سواء في باب الطهارة أو غيرها يتم على عدة صور وأشكال: ذكر القاعدة في صورة تعليل لإثبات حكم شرعي في مسألة فقهية، إيراد القاعدة في صورة اعتراض على دليل من أدلة المخالف، إيراد القاعدة على شكل جواب عن اعتراض أورده المخالف، إيراد القاعدة في صورة دليل للمخالف أو اعتراض للمخالف ويكون مناقشة الكاساني لقول المخالف غير موجه للقاعدة، وإنما إلى أمر أخر. وقد تم ذكر ما يمكن استنباطه من تلك القواعد في باب الطهارة

التوصيات:

دراسة القواعد الفقهية في باب الطهارة للكاساني ومقارنتها مع المذاهب الفقهية الأخرى

الحواشي

(١) أحمد بن راجح بن محمد القشيبي. القواعد الفقهية ببابي الطهارة والصلاة من كتاب الوسيط للإمام الغزالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٣.

(٢) يوسف الشريف. التطبيقات الفرعية المخرجة على قاعدة التداخل في الطهارة والصلاة، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر – كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، المجلد الأول، العدد ٣٣، ٢٠١٥م، ص٢٤٣-٢٧٧.

(٣) أحلام على الختاتنة. القواعد الفقهية من كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني في كتابي الطهارة والصلاة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية عمادة الدراسات العليا، ٢٠١٦.

(٤) أحمد دهيش الزيادنة. الكليات الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة: جمعاً ودراسة وتطبيقات معاصرة، أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة/قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن،٢٠١٩م.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٢٧).

(٦) سورة النحل، الآية (٢٦).

(٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب،٣/٣٦١-٣٦٣.

(٨) تفسير القرطبي،٢/١٢٠.

(٩) الرازي. مختار الصحاح،١/٢٥٧.

(١٠) ابن فارس. مقاييس اللغة ،٤/٤٤٢.

(١١) الزبيدي. تاج العروس ،٣٦/٤٥٦.

(١٢) سورة النساء، الآية (٧٨).

(١٣) سورة هود، الآية (٩١).

(١٤) ابن كثير، تفسير ابن كثير،٤/٢٩٨

(١٥) التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،٢/١٢٩٥.

(١٦) الجرجاني. التعريفات، ١/١٧١

(١٧) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٢/٥١٠

(١٨) المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف،١/٢٦٣

(١٩) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢٠) ينظر: التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح،١/١٦

(٢١) ينظر: الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام،١/٦-٧

(٢٢) المقري، أبو عبد الله. القواعد ص ٧٧

(٢٣) الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، ص ٤٣-٤٥

(٢٤) الباحسين، القواعد الفقهية، ص ٤٧

(٢٥) شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ١٨

(٢٦) القرشي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية،٢/٢٤٤
(٢٧) ابن العديم. بغية الطلب في تاريخ حلب،١٠/٤٣٤٧-٤٣٤٨
(٢٨) الباباني البغدادي (هدية العارفين) (٢٣٥/١)،
(٢٩) ابن العديم. بغية الطلب في تاريخ حلب،١٠/٤٣٤٧-٤٣٤٨
(٣٠) الزركلي. الأعلام، (٧٠/٢)
(٣١) الباباني البغدادي (هدية العارفين) (٢٣٥/١)،
(٣٢) الكاساني. بدائع الصنائع،٣/١
(٣٣) حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،٣٧١/١
(٣٤) الكاساني. بدائع الصنائع،٢/١
(٣٥) القارح من الجذع: لغة: (وقارحه: سنه الذي) قد (صار به قارحا، وقروحه انتهاء سنه)، وإنما تنتهي في خمس سنين، (أو) قروحه: (وقوع السن التي تلي الرباعية) . وقد قرح، إذا ألقى أقصى أسنانه. وليس قروحه بنباته. وله أربع أسنان يتحول من بعضها إلى بعض: يكون جذعا، ثم ثنيا، ثم رباعيا ثم قارحا، وقد قرح نابه.، انظر: الزبيدي. تاج العروس،٤٨/٧. والعبارة مثل يضرب للتفريق بين من تضلع في شيء وقطع شوطا كبيرا فيه حتى اكتمل، ومن هو مبتدئ فيه يخطو خطواته الأولى فيه.
(٣٦) القرافي، الفروق،٣/١
(٣٧) المصدر السابق،٣/١
(٣٨) الشاطبي، الموافقات، ١٧٤/٣
(٣٩) القرافي، الفروق،٣/١
(٤٠) إعلام الموقعين ٢٥١/١
(٤١) سورة البقرة، الآية، (١٨٨)
(٤٢) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٣٦/١-٣٧
(٤٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨)
(٤٤) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،٣٠/١
(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٦١/٥(٤٣٤٢) ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٦/٣- ١٥٨٧.
(٤٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ٥٧٣/٥(١٠٩٣٣) وهو موقوف، ورواه الحارث في مسنده مرفوعا في كتاب البيوع، باب في القرض يجر منفعة ٥٠٠/١(٤٣٧) واللفظ له، قال الحافظ:(في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك) انظر التلخيص ٩٠/٣

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ٢٠/٧

(٤٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع، باب العارية ٨ / ١٧٩ (١٤٧٨٦).

(٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب الطلاق ، باب من قال (لا إيلاء إلا بحلف) ١٣٤/٤ (١٨٦٣٦).

(٥٠) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٥١) كقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) سورة الحج، الآية (٧٨) وقوله صلى الله عليه وسلم: (الدين يسر ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه) رواه البخاري.

(٥٢) سورة الأنعام، الآية، (١١٩)

(٥٣) سورة البقرة، الآية، (١٧٣)

(٥٤) سورة المائدة، الآية، (٣)

(٥٥) أبو بكر (المشهور بالبكري). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ١/ ١٢٦.

(٥٦) الباحسين، القواعد الفقهية، ص ١٨ ١- ١٩ ١

(٥٧) شبير، القواعد والضوابط الفقهية، ص ٧٢، الزحيلي، القواعد الفقهية، ص ٣٢

(٥٨) السبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ٢٠٠

(٥٩) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٣٨

(٦٠) الباحسين، القواعد الفقهية، ص ١٢٣-١٢٤

(٦١) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٢٩.

(٦٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١١٦

(٦٣) الونشريسى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، ١٦٢/١.

(٦٤) الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١٠٦٩/٢.

(٦٥) الباحسين، القواعد الفقهية، ص١٢٧-١٢٩؛ الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٣٠-٣١.

(٦٦) السبكي. الأشباه والنظائر: ٥٤/١.

(٦٧) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١١-١٤، الباحسين، القواعد الفقهية، ص١٣١، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٣٣.

(٦٨) الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١٠٦٩/٢، ١٠٧٠.

(٦٩) والراجح: قول الصاحبين وهو قول الأئمة الثلاثة؛ قال العيني: (وقالت الثلاثة المحاذاة غير مفسدة أصلا) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ١٣٧/١-١٣٦. ولأن المحاذاة ليست بحدث

(٧٠) بدائع الصنائع ٢٦/١

(٧١) بدائع الصنائع ٨٨/١-٨٩

(٧٢) بدائع الصنائع ٧٦/١

(٧٣) بدائع الصنائع ٨١/١

(٧٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٧؛ ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر الأبصار، ٣٧٩/١

(٧٥) بدائع الصنائع ٤٤/١

(٧٦) بدائع الصنائع ١١٨/١

(٧٧) بدائع الصنائع ٧٩/١

(٧٨) بدائع الصنائع ٧٣/١

(٧٩) بدائع الصنائع ٣٣/١

(٨٠) بدائع الصنائع ٨١/١

(٨١) بدائع الصنائع ٣٤٠/٢

(٨٢) بدائع الصنائع ٥٣/١

(٨٣) بدائع الصنائع ٣٣/١

(٨٤) بدائع الصنائع ٢٥/١

(٨٥) بدائع الصنائع ٨١/١

(٨٦) بدائع الصنائع ٢٠/١

(٨٧) بدائع الصنائع ٤١/١

(٨٨) بدائع الصنائع ٤١/١

(٨٩) بدائع الصنائع ٤٨/١

(٩٠) بدائع الصنائع ٦٦/١

(٩١) بدائع الصنائع ٤/١

(٩٢) بدائع الصنائع ١٠٥/١

(٩٣) بدائع الصنائع ٣٤/١

(٩٤) بدائع الصنائع ١٠٢/١

(٩٥) بدائع الصنائع ٤٥/١

(٩٦) بدائع الصنائع ١٠٣/١

(٩٧) بدائع الصنائع ١٠٣/١
(٩٨) بدائع الصنائع ٤٥/١
(٩٩) بدائع الصنائع ٤٥/١
(١٠٠) بدائع الصنائع ١٩/١
(١٠١) بدائع الصنائع ١٤٣/١
(١٠٢) بدائع الصنائع ١٤٣/١
(١٠٣) بدائع الصنائع ١٤٢/١
(١٠٤) بدائع الصنائع ٦٠/١
(١٠٥) بدائع الصنائع ٦٠/١
(١٠٦) بدائع الصنائع ١٧٤/٣
(١٠٧) بدائع الصنائع ٥٧/١
(١٠٨) بدائع الصنائع ٥٧/١
(١٠٩) بدائع الصنائع ١٤/١
(١١٠) بدائع الصنائع ١٣/١
(١١١) بدائع الصنائع ٤/١
(١١٢) بدائع الصنائع ١١/١
(١١٣) بدائع الصنائع ١٣/١
(١١٤) بدائع الصنائع ٢٦/١-٢٧
(١١٥) بدائع الصنائع ٧١/١
(١١٦) بدائع الصنائع ٨٩/٢
(١١٧) بدائع الصنائع ٧٢/٢
(١١٨) بدائع الصنائع ١٠٦/٢
(١١٩) بدائع الصنائع ١٣٨/١
(١٢٠) بدائع الصنائع ١٠٥/٢
(١٢١) بدائع الصنائع ٥١/١
(١٢٢) بدائع الصنائع ٧١/١

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- ابن أبي شيبه، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٣- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ). بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ).

٥- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦- أحلام على الختاتنة. القواعد الفقهية من كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني في كتابي الطهارة والصلاة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية عمادة الدراسات العليا، ٢٠١٦.

٧- أحمد بن راجح بن محمد القشيبي. القواعد الفقهية ببابي الطهارة والصلاة من كتاب الوسيط للإمام الغزالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٣.

٨- أحمد دهيش الزيادنة. الكليات الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة: جمعاً ودراسة وتطبيقات معاصرة، أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة/قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن،٢٠١٩م.

٩- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

١٠- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

١١- الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف

الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
١٢- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد: الطبعة الثانية، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.
١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة: ط١، ١٤٢٢ه.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(المتوفى:١٠٢١هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
١٦- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ). شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،١٤١٩ه.
١٨- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،١٩٩٦م.
١٩- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ). كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،١٩٨٣م.
٢٠- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،١٩٤١م
٢١- الدوسري، مسلم بن ماجد. الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، السعودية، ط١، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.
٢٢- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ).

٢٣- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ
٢٤- الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.
٢٥- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢٦- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).
٢٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ).
٢٨- شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٧م.
٢٩- فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٣٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).
٣١- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب: القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٢- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي
٣٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٩٦٤م.
٣٤- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).
٣٥- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة،٢٠١٣م.
٣٦- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،١٩٩٩م.
٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٨- الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار بن عفان: ط١، ١٤١٧- ١٩٩٧م.

The jurisprudential rules Extracted from the Book Badayea Al-Sanayea in the Chapter on Purity

Abstract: This research is concerned with studying the rules of jurisprudence, its applications in the field of purity and its close connection with Islamic jurisprudence and its evidences, through deriving jurisprudential rules in the book of Badayea Al-Sanayea its author is Al-Kasani the chapter on purity.

The main research problem was displaying the significance of jurisprudential rules, and recollecting samples of applications on jurisprudential rules from the book Badayea Al-Sanayea which were used by Al-Kasani in work domain and deduction in the chapter on purity.

The research followed the inductive deductive analytical method. The results showed that the jurisprudential principles in the topic of purity are of great significance to the jurist. Al-Kasani has a great stature in the field of jurisprudential reclining in his book Badayea Al-Sanayea, by means of evoking the rules and applying them in the jurisprudential branches, and that Al-Kasani's reporting of jurisprudential rule takes place in several features and forms: mentioning the rule in the form of an explanation to prove a legal ruling in a jurisprudential issue.

One of the most important recommendations is that studying the jurisprudence rules laid down by Al-Kasani in comparison with other jurisprudence schools for the benefit of students of science and researchers.

Key words: Badayea Al-Sanayea, rules, jurisprudence, purity - jurisprudential rules.